



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للشؤون البلدية  
الإدارة العامة لصحة البيئة

## لائحة مغاسل الملابس



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

لائحة

مفاسل الملابس

١٤٢٦ هـ

٠٠٢ م

٢٤ (ح) وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشؤون البلدية،  
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة مغاسل الملابس / وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكالة  
الوزارة للشؤون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦هـ

٢٤ ص : ٢٤ سم

ردمك : ٦ - ٣٨ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشؤون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوي ٢٦ ٠٩٨٠٣١٥٩٨٠٣٥٤ ، ١٤٢٦/٤٣٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٣٤

ردمك : ٦ - ٣٨ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتسايير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظراً لمسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يُحَقِّقَ أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية

## أهداف اللائحة

ينتشر في أنحاء المملكة العديد من مغاسل الملابس، وهي المحلات التي تقوم بتقديم خدمة غسل وكوي الملابس. ونظراً لأهمية اتباع هذه المحلات للقواعد العامة والاشتراطات الصحية، والعمل فيها طبقاً للمعايير الصحية لضمان الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والعاملين بهذه المحلات. وفي إطار سعي الوزارة إلى وضع شروط صحية محددة وقواعد أكثر تحديداً يمكن تطبيقها على قطاعات محددة، تم إصدار «لائحة مغاسل الملابس».

وتحتوي اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في مغاسل الملابس، وهي تعتبر شروطاً أساسية ملزمة لمنح تراخيص مزاولي النشاط. ويوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شروطاً أساسية يجب توفرها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين في هذه المحلات، والتي يجب تطبيقها بعناية كاملة حفاظاً على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشؤون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط بالالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتتطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترحات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: [www.momra.gov.sa](http://www.momra.gov.sa)

والله ولي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشؤون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ

# الفهرس

٨	<b>الباب الأول: المجال والتعاريف</b>
٨	(مادة ١): المجال
٨	(مادة ٢): التعاريف
١٠	<b>الباب الثاني: الاشتراطات العامة</b>
١٠	(مادة ٢): عام
١٠	(مادة ٤): الموقع والمساحة
١١	(مادة ٥): المبنى
١٢	(مادة ٦): أقسام المغسلة
١٤	(مادة ٧): المرافق والخدمات
١٨	(مادة ٨): الأمان والسلامة
١٩	<b>الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة</b>
١٩	(مادة ٩): الكيماويات والمنظفات
١٩	(مادة ١٠): النظافة العامة
٢٠	(مادة ١١): الصيانة
٢٠	(مادة ١٢): الترخيص
٢٠	(مادة ١٢): سجل الرقابة الصحية

٢١	<b>الباب الرابع: العاملون</b>
٢١	(مادة ١٤): استخراج الشهادات الصحية
٢٢	(مادة ١٥): صلاحية الشهادة الصحية
٢٢	(مادة ١٦): الأمراض المعدية والإصابات
٢٢	(مادة ١٧): المظهر والسلوك الشخصي
٢٤	<b>الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة</b>
٢٤	(مادة ١٨): مراقبة تنفيذ اللائحة



## الباب الأول

### المجال والتعاريف

#### (مادة ١): المجال

تسري بنود هذه اللائحة على المغاسل العادية والآلية (الأتوماتيكية) التي تقوم بغسل وكي الملابس والمفروشات.

#### (مادة ٢): التعاريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

##### **المغسلة الآلية (الأتوماتيكية):**

المغسلة التي يتم فيها غسيل وتنظيف وكي الملابس وتعتمد اعتماداً مباشراً على الآلة (الماكينات) الأتوماتيكية في التنظيف والتجفيف، ويقتصر فيها دور العمال على وضع الملابس والمواد الكيميائية (داخل الماكينات ومراقبتها). وتشمل التنظيف الجاف (التنظيف الكيميائي) والتنظيف بالبخار.

##### **التنظيف بالبخار:**

تقوم الآلة بتوليد البخار المستخدم في التنظيف بدلاً من الماء الساخن. وفيه لا تعتمد عملية التنظيف على وسط مائي.

##### **التنظيف الجاف:**

تستخدم المنظفات السائلة مباشرة داخل الآلة في عملية التنظيف دون وجود وسط مائي ويشترط في هذه المنظفات قابليتها السريعة للتطاير. والتنظيف الكيميائي هو نوع من أنواع التنظيف الجاف.

### **الاشتراطات الصحية:**

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة.

### **النظافة:**

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة والقاذورات وغيرها من المواد الكريهة.

### **التجهيزات:**

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتتلائم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

### **الترخيص:**

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت التي لها علاقة بالصحة العامة بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

## الباب الثاني

### الإشتراطات العامة

#### (مادة ٣): عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ٨ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

#### (مادة ٤): الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تقع المغسلة بالدور الأرضي.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً أن يكون الموقع في محل أو مكان ملحق به سكن.
- ٣ - يكون الموقع بعيداً عن الأماكن المحظور إقامة مثل هذه المحلات بجوارها (مثل المستشفيات أو المستوصفات أو المساجد.... الخ).
- ٤ - تكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه.
- ٥ - يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٦ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٧ - تتناسب المساحة مع عدد العمال وعدد آلات الغسل المزمع استخدامها في المغسلة وحجمها ونوعياتها.

## مادة (5): المبنى

### يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل.
- ٢ - يكون من الطوب والأسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما مثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ - يكون خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- ٥ - تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ٦ - تكون الأرضيات ذات سطح مستوٍ خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٧ - تكون الأرضيات من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاه بأحد المواد العازلة عالية المقاومة.
- ٨ - تزود أرضية المغسلة بمجرى لتصريف المياه مصنوعة من أنصاف أقطار مواسير من الحديد الزهر أو مواسير البلاستيك P.V.C، على أن يغطى المجرى بغطاء من الحديد المجلفن أو الزهر المثقب لسهولة تصريف المياه، على أن يوصل المجرى بشبكة الصرف الصحي للمغسلة ثم بشبكة الصرف الصحي العمومية أو بخزان الصرف الصحي.
- ٩ - تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب اللون ويفضل الأبيض وأن تكون ملساء سهلة التنظيف، أما أماكن الغسل والكي وكذلك دورات المياه ومغاسل الأيدي فتكسى جدرانها بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض إلى السقف.

- ١٠ - تدهن الأسقف بطلاء زيتي مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من تكاثف الأبخرة ونمو الميكروبات والفطريات.
- ١١ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الغسل والكي والنشر.
- ١٢ - تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
- ١٣ - تكون النوافذ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ على أن تزود بسلك شبكي ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض ويسهل تنظيفها.
- ١٤ - يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله وضمان عدم تكاثف الأبخرة وتراكم الروائح، بتركيب مراوح كهربائية و/أو مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المغسلة وكمية الأبخرة بها طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.
- ١٥ - تكون الإضاءة جيدة ( طبيعية - صناعية ) في جميع مرافق المغسلة .
- ١٦ - تزود المغسلة بجهاز لقياس درجة الحرارة ( ترمومتر ) وجهاز لقياس رطوبة الهواء داخل المغسلة على أن تكتب درجتي الحرارة والرطوبة على لوحة توضع بمكان ظاهر بقسم الاستقبال للمغسلة.

### (مادة ٦)؛ أقسام المغسلة

تقسم المغسلة داخلياً إلى أقسام يختص كل قسم بعملية من العمليات التي تتم بها ويراعى ضرورة انسياب العمل عند إجراء التقسيم وهي:

## ١ - قسم الاستقبال:

يكون في واجهة المحل ويقع على الشارع مباشرة ويزود هذا القسم بالتالي:

- أ - طاولة (كاونتر) من المباني وسطحه من الرخام أو الجرانيت أو ما مثله من حيث الجودة والمظهر.
- ب - ارفف من الألمنيوم أو ما مثله لوضع الملابس الجاهزة للتسليم التي تتسم بالتصفيط بعد التنظيف تقع خلف مسئول استلام الملابس .
- ج - شامعات لتعليق الملابس النظيفة عليها .
- د - عدد من السلالات لتجميع الملابس المعدة للغسيل والتنظيف.

## ٢ - حجرة تجميع الملابس والمفروشات المعدة للغسل:

تقع خلف القسم الأول مباشرة وتكون متصلة به وبالقسم التالي لها ويجب أن تكون منفصلة عن قسم الملابس النظيفة.

## ٣ - قسم الغسل والتنظيف:

### المغاسل الآلية (الأتوماتيكية):

يزود هذا القسم بآلات الغسل والتنظيف الحديثة والمجففات الآلية لتجفيف الملابس والمفروشات بعد الغسل.

### وتراعى الاشتراطات التالية في المغاسل الأتوماتيكية:

- ١ - توفر عدد من ماكينات الغسل الأتوماتيكية يتناسب عددها وحجمها مع مساحة المكان المخصص للغسل بالمغسلة وحجم العمل بها.
- ٢ - توصيل ماكينات الغسل بشكل فني مناسب.
- ٣ - ترك فراغ حول الماكينة يعادل ضعف حجمها ليسمح بخروج الأبخرة المتصاعدة منها دون أي يكون لها تأثير على عمال المغسلة.
- ٤ - يكون لكل ماكينة غسل توصيلات مياه خاصة بها على أن تنفذ هذه التوصيلات بشكل فني وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها.

#### ٤- المنشر:

يجب توفير منشر لتجفيف الملابس ويكون بعيداً تماماً عن حجرة تجميع الملابس الغير نظيفة (المعدة للغسل) وقسم الملابس النظيفة، على أن يكون جيد التهوية.

#### ٥- قسم الملابس المغسولة والنظيفة:

يقع بالقرب من قسم الاستقبال بالمغسلة ويزود بالحوامل والشماعات لتعليق الملابس النظيفة وأرفف خشبية أو الألمنيوم أو ماثله لرص الملابس عليها لحين تسليمها لأصحابها.

#### ٦- المستودع:

تزود المغسلة بمستودع مستقل يكون متصلاً بقسم الغسل والتنظيف بباب، ويستعمل المستودع لتخزين المواد الكيماوية والمنظفات المستخدمة في عمليات الغسل والتنظيف، ويزود المستودع بأرفف معدنية للتخزين عليها.

### مادة (٧): المرافق والخدمات

#### (٧-١) التوصيلات الكهربائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

- ٥ - تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيراً للحماية الكافية للزائرين والعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة الصنع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

## (٧-٢) المورد المائي

**يجب أن يكون المورد المائي آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:**

- ١ - تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبريه معتمدة.
- ٢ - يكون الخزان الأرضي للمياه بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة) منعاً للتلوث.
- ٣ - يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانياً كلما أمكن ليسهل تنظيفه ومصنعاً إما من الفيبرجلاس أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة للاشتراطات الصحية.
- ٤ - وضع أقفال على خزانات المياه الأرضية والعلوية وذلك لتحقيق الأمن الصحي على مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية.



## ٧-٣) دورات المياه ومغاسل الأيدي

تخصص دورة مياه على أن تزود الدورة بمرحاضين يفضل أن يكون أحدهما مرحاضاً إفرنجياً، على أن يراعى ما يلي:

- ١ - يخصص لدورة المياه مكان مستقل بالمغسلة.
- ٢ - تفصل المراحيض عن مغاسل الأيدي.
- ٣ - يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- ٤ - يخصص الجزء الخارجي من دورة المياه لتغيير ملابس العمال على أن يزود هذا الجزء بخزائن مغلقة لحفظ الملابس.
- ٥ - تزود دورة المياه بباب محكم ذاتي الإغلاق مصنوع من الألمنيوم أو أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٦ - تكون جيدة التهوية والإضاءة.
- ٧ - تزود بمروحة شفط تتناسب مع مساحتها بالإضافة إلى صندوق طرد «سيفون» وشطاف.
- ٨ - تكون مغاسل الأيدي في المغاسل اليدوية داخل قسم الغسل والتنظيف بالمغسلة وبالتقرب من أحواض الغسل العادي والكيماوي وأحواض الشطف لغسل أيدي العمال، أما في المغاسل الأتوماتيكية الحديثة فتكون مغاسل الأيدي ملحقة بدورة المياه.
- ٩ - تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات.
- ١٠ - تزود بسخان للمياه.
- ١١ - توضع لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين بالمحل خصوصاً بعد الخروج من دورات المياه .

## (٧-٤) الصرف الصحي

ينبغي توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة :

- ١ - يتم تصريف الفضلات ومياه الغسل والشطف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه الصرف للمغسلة، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- ٢ - لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضيتها أو مبانيها على أن يكون خارج مبنى المغسلة وأن يتم تريفه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- ٣ - لا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف أو أنواع مراحيض.
- ٤ - يكون مستوى أرضية المغسلة أعلى من منسوب مستوى الشارع المقامة به، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابها لتجنب الطفح ومنع التلوث.

## (مادة ٨): الأمان والسلامة

- ١ - توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله .
- ٢ - توضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ - يجب توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع أقسام المغسلة. كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ - يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة ومواد العناية بالجروح.

## الباب الثالث

### الإشتراطات الخاصة

#### (مادة ٩): الكيماويات والمنظفات

تكون جميع الكيماويات المستخدمة في التنظيف الكيماوي وكذلك المنظفات المستخدمة في الغسل مطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل نوع.

#### (مادة ١٠): النظافة العامة

يجب مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١ - تجميع مخلفات وفوارغ الكيماويات والمنظفات المستعملة في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم مع ربط الأكياس والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو بواسطة المتعهد إن وجد.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً استعمال فوارغ الكيماويات والمنظفات في تداول مياه مخصصة للشرب أو استعمالها في أي غرض من الأغراض.
- ٣ - العناية بنظافة الجدران والأرضيات وأحواض الغسل أو الشطف في المغاسل اليدوية وبماكينات الغسل الأتوماتيكية أو العادية.
- ٤ - العناية بمجري المياه في أرضية حجرات الغسل والعمل على تنظيفها باستمرار.
- ٥ - العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يوميا باستعمال المطهرات المناسبة .

### (مادة ١١): الصيانة

- ١ - العناية بالصيانة الدورية للمبنى ومرافقه بحيث يُعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، أما بالنسبة للمبنى من الخارج فيعاد دهان جدرانه كلما إقتضت الضرورة ذلك.
- ٢ - تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة في الأماكن التي لا يوجد بها شبكة مياه عامة.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً وجود تسريب في أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة للمغسلة لئلا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخلها منعاً للتلوث.

### (مادة ١٢): الترخيص

على صاحب المغسلة أو مديرها المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

### (مادة ١٣): سجل الرقابة الصحية

على صاحب المغسلة أو مديرها المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز له إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

## الباب الرابع

# العاملون

### (مادة ١٤): استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بمغاسل الملابس إلا لمن كان حاصلًا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

### أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
  - ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
    - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
    - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتفود (Paratyphoid)
    - ج. مزرعة براز للسالمونيللا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضمان الكوليرا (Vibrio Cholera).
    - د. مسحه من الأنف والحلق (الدفثيريا) (Diphtheria).
    - هـ. أشعة على الصدر.
- ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

## ثانياً: التحصينات:

تتم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

## (مادة ١٥): صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهائها، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

## (مادة ١٦): الأمراض المعدية والإصابات

### (١٦ - ١) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدٍ أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بالمحل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعه لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

### (١٦ - ٢) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفاؤه من الإصابة .

## (مادة ١٧): المظهر والسلوك الشخصي

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في العاملين بالمغاسل:

- ١ - ارتداء ملابس خاصة وأحذية بلاستيكية أثناء العمل (خصوصاً في المغاسل اليدوية).
- ٢ - ارتداء قفازات يدوية غير منفذة أثناء العمل خصوصاً عند تداول الكيماويات والمنظفات الصناعية.
- ٣ - ارتداء كمادات واقية (Mask) عند العمل وعند تصاعد الأبخرة من المواد الكيماوية والمنظفات المستخدمة.
- ٤ - يجب على العمال في المغاسل اليدوية تغيير ملابسهم وغسل أجسامهم وأيديهم وأرجلهم قبل مغادرة مكان العمل.
- ٥ - يمنع منعاً باتاً النوم والتدخين داخل المغاسل بجميع أنواعها.
- ٦ - الامتناع تماماً عن البصق أو التمخط في مكان العمل.



الباب الخامس

## مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ١٨): مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.